بين الصفوف منها ولو صلى وبينهما نهر او جدار لم يصح وفي الخلاف صلاة الصف الاخير جائزة ولو حصل بين
الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز واسلام الميت ولا يشترط
معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الحاضر وقيل ان جهله نوى من يصلي عليه الامام وقيل لا والاولى
معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه كتزويج احدى
ابنتيه فان بان غيره فسبقت في باب النية وجزم ابو المعالي لم يصح قال وسبق نظيره في نية التيمم قال
فان نوى على هذا الرجل فبان امراة او عكسه فالقياس تجزيه لقوة التعيين على الصفة في الايمان وغيرها
وهو معنى كلام غيره والغرض القيام في فرضها وظاهره ولو تكررت ان قيل الثانية فرض وش
والتكبير و فلو نقص تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل وقيل يعيدها والفاتحة
على الاصح فيها وش وعنه لا يقراها في غيره ولم يوجب شيخنا قراءة بل استحبها وم وهو ظاهر
نقل ابي طالب ونقل ابن واصل وغيره لا باس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وش قال صاحب
المحرر وغيره ان وجبت في الصلاة وادنى دعا للميت و وتسليمة وعنه ثنتان خرجها ابو الحسين
وغيره ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الاولى والصلاة في الثانية والدعا في الثالثة خلافا للمستوعب
والكافي ولم يستدل له وقاله في الواضح في القراءة الاولى وهو ظاهر كلام ابي المعالي وغيره وسبق
كلام صاحب المحرر ويشترط لها تطهير الميت بما او تيمم لعذر و فان تعذر صلى عليه وقد سبق

فصل و وان كبر الامام سبعا تابعه الماموم نقله الجماعة اختاره الخلال وصاحبه وابن بطه
وابو حفص والقاضي وغيرهم واحتج بالاخبار قال واتفقوا ان الماموم يتابع الامام في تكبيرات العيد
كذا تكبيرات الجنائز وعنه يتابعه الى خمس اختاره الخرقي وغيره وعنه يتابعه الى اربع فقط وهو
المذهب قال ابو المعالي واختاره ابن عقيل وغيره قال كما لو علم او ظن بدعته او رفضه
لاظهار شعارهم وهل يدعوا بعد الزيادة يخرج على الدعا بعد الرابعة وقيل لا يدعوا لانه
تكبير لا يستحب وقيل يدعوا هنا ولو كبر فجيء بثانية او اكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره
اربع جاز على غير الرواية الثانية نص عليه ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعا كالمسبوق ام يقرا
في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو للميت في السابعة ام يدعوا فقط فيه اوجه وفي
اعادة القراءة والصلاة للتي حضرت بعدها الوجهان وقيل للقاضي ان لم يزد في التكبير
ادى الى النقصان في حق الجنازة الثانية والثالثة فاجاب بانه غير ممتنع كما قلنا في القارن
يسقط افعال العمرة واذا ادركه راكعا ولا تبطل في المنصوص بمجاوزة سبع عمدا و قال احمد
وينبغي ان يسبح به وقيل لا يسبح به وذكر ابن حامد وغيره وجها تبطل بمجاوزة اربع عمدا ف
بطل تكبيرة لا يتابع فيها وفي الخلاف قول احمد في رسالة مسدد خالفني الشافعي في هذا فقال
اذا زاد على اربع تعاد الصلاة واحتج بحديث النجاشي قال احمد والحجة له ولا يجوز ان يسلم
الماموم قبله نص عليه لانه ردي لانها زيادة مختلف فيها وذكر ابو المعالي وجها ينوي مفارقته
ويسلم والمنفرد كالامام في الزيادة ان شا مسبوق قضاها وان شا سلم معه قال

لا يقراها بالاخلاف على مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه كما في التشهد نص عليه واستحب القاضي بعدها اللهم
صل على محمد ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين واهل طاعتك اجمعين لان عبد الله نقل يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين ثم يكبر فيدعوا سرا و قال احمد لا توقيت ادع له باحسن ما يحضرك انت
شفيع يصلي المرء عليه ويستحب ما روى مسلم ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه ونجه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وان
كان صغيرا زاد الدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر ذكره في المستوعب وغيره واقتصر غير واحد على الزيادة
المذكورة للخبر لكن زادوا الدعا له وزاد جماعة سوال المغفرة له وفي الخلاف وغيره في الصبي الشهيد انه خالف الكبير
في الدعا له بالمغفرة لانه لا ذنب عليه وكذا في الفصول انه يدعو لوالديه لانه لا ذنب له كالعدو له اي الدعا لوالديه
هو السنة ولم ينكر اكثر الحنفية الدعا لوالديه بل اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا وشفيعا فينا ونحوه وعندنا ان لم يعرف
اسلام والديه دعا لمواليه ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات كصغير نقل حنبل وغيره ويشير باصبعه في الدعا
ونقل الاثرم وغيره لا باس ونقل جماعة يدعو للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختاره الخلال واحتج صاحب
المحرر بذلك على انه لا يتعين الدعا للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يذكر خلافا ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا وه
وش نقله الجماعة واختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ وغيرهم لتكبير اخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف وصرح
بعدمه بعض الحنفية ونقل جماعة وهو قول للشافعي اختاره ابو بكر والاجري وصاحب المحرر وجزم به في
الترغيب وغيره لان ابن ابي اوفى فعله واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفيه ابراهيم الهجري ضعيف
قال احمد هو من اصلح ما روي وقال لا اعلم شيا يخالفه فيقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفي الوسيلة رواية بهما
شا ولا يتشهد ولا يسبح مطلقا نص عليه واختار حرب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لانه قول عطا ثم يسلم واحدة
وم عن يمينه ويجوز تلقا وجهه نص على ذلك ويجوز ثانية ويتوجه ان ظاهر كلام احمد يكره لانه لم يعرفه وزاد الحاكم
في رواية في خبر ابن ابي اوفى المذكور تسليمتين وصححه واستحب القاضي ثانية وذكره الحلواني رواية وه وش وغيره
وظاهر كلامهم يجهر امام بها وقاله بعض الحنفية وظاهر كلام ابن الجوزي يسر وه وش وم وفي رواية قيل له في رواية
ابن القاسم تعرف احدا من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين قال لا ولكن يروى عن ستة من الصحابة انهم كانوا
يسلمون واحدة خفيفة عن يمينه ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وواثلة وزيد بن ثابت وهل يتابع الامام
في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا كل شي لا يخرج عن
اقاويل السلف ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص خلافا لرواية عن مالك واختاره جماعة من الحنفية فعله انس
وابن عمر وروي عنه مرفوعا الا الاولى فقط وم وهو اشهر عن م وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلاة
واستحب احمد وقوفه مكانه حتى ترفع وعنه ان لم يقف قيل له يستاذن من انصرف من المقبرة قال لا قال فيقول
انصرفوا رحمكم الله كالبدعة وكرهه ابو حفص وانه ينصرف قبلها ان لم يوذنوا وهو رواية عن م وقاله جماعة من
الصحابة والاولى قول عامة العلما **فصل** يشترط لها ما يشترط لمكتوبة قاله صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة
وحضور الميت بين يديه فلا يصح على جنازة محمولة صرح به جماعة في المسبوق ولانه كامام ولهذا لا صلاة بدون
الميت قال صاحب المحرر وغيره وقربها من الامام مقصود كقرب الماموم من الامام

لانه

على

اللهم ان فلانا في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)